# جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٧٤

## ( ١٦٩ )

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وحضورية السادة المستشارين أديب نصبحى ، ومحمد فاضل المريوطى ، وحافظ الوكيل ، ومدوح عطية .

### الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٨ القضائية :

( ١ ) موطن . نقض "ميعاد الطعن" حكم "الطعن فى الحكم" "ميعاد الطعن" .

الموطن الثابت للطاعن بالحكم المطعون فيه بمدينة الاسكندرية . وجوب إضافة ميعاد المسافة بينه وبين مقر محكمة النقض المقرر بالطعن فى قلم كتابها إلى ميعاد الطعن . لا يغير من ذلك ثبوت وجود موطن آخر للطاعن بمدينة ابابيزة فى إعلان الطعن . علة ذلك . جواز تعدد الموطن وفقا للمادة ٢/٤ من القانون المدنى .

( ٢ ) شركات "شركات القطاع العام" . عمل . اختصاص . "اختصاص ولائى" .

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . اعتبارهم من العاملين بها منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ متى رؤعى فى تعيينهم الاقطاع والتفرغ للعمل بالشركة . اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات بينهم وبين الشركات التى يعملون بها .

( ٣ ) شركات "الشركات المساهمة" . عمل . وكالة .

أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة . اعتبارهم وكلاء عن الشركة طبقا لقانون التجارة . عدم اعتبارهم من العاملين بتلك الشركات قبل العمل بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنظام العاملين بشركات القطاع العام .

١ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن يقيم بمدينة الاسكندرية ، وكان يجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن طبقا للمادة ٢/٤٠ من القانون المدنى وكان للطاعن أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه بالإسكندرية وبين مقر محكمة النقض فى القاهرة التى قرر بالطعن فى قلم كتابها ، وكانت المسافة بين الاسكندرية والقاهرة تزيد على مائتى كيلومتر مما يجب معه إضافة ميعاد مسافة قدره أربعة أيام طبقا لنص المادة ٢١ من قانون المرافعات السابق الذى تم الإجراء فى ظله ، فان الطعن يكون بعد إضافة هذا الميعاد إلى ميعاد الطعن قد رفع فى الميعاد ومن ثم يتعين رفض الدفع بسقوط الحق فى الطعن بالنقض للتقرير به بعد فوات ستين يوما من تاريخ صدور الحكم بمقولة أنه لا يحق للطاعن إضافة ميعاد مسافة طالما ثبت من إعلان الطعن أنه يقيم بمدينة الجيزة .

٢ — إذ نصت المادة ٦٣ من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أن يضع مجلس إدارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق له وأن يعتمد ذلك الجدول بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة وأن يكون المرتب المقرر لرئيس مجلس إدارة الشركة هو أعلى مرتب فى الشركة ، وتضمن الجدول المرافق لهذا النظام بيان فئات الوظائف والمرتبات بصفة عامة وفى مقدمتها وظيفة رئيس مجلس إدارة الشركة التى تحدد لها أجر أساسى قدره ١٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ جنيه فى السنة وبدل تمثيل بحد أقصى ١٠٠٪ من الأجر الأصلى ، فقد أفصح المشرع بذلك عن أن عمل رئيس مجلس إدارة الشركة يعد وظيفة من وظائفها يتقاضى شاغلها ذلك الأجر وبدل التمثيل مقابل انصرافه إلى عمله بالشركة والتفرغ له شأنه فى ذلك شأن سائر العاملين بها ، وتمشيا مع هذا النظر يتعين اعتبار عضو مجلس الإدارة المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة — وإن خلا نظام العاملين المشار إليه من أى نص فى شأنهم — من عداد العاملين بالشركة منذ العمل بهذا النظام فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ حتى روعى فى تعيينهم الانقطاع والتفرغ للعمل بالشركة .. إذ كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن كان يعمل عضوا منتدبا لمجلس إدارة الشركة العربية للقطن والتجارة متفرغا لهذا العمل حتى تقرر اندماج

هذه الشركة فى الشركة المطعون ضدها مما يعنى أنه كانت تربطه بالشركة المندمجة وليس بالمؤسسة العامة ـ علاقة عمل تنتفى عنه صفة الموظف العام، وكان النزاع فى الدعوى لايتعلق بقرار إدارى بل يقوم على مطالبة الطاعن الشركة الدامجة ـ المطعون ضدها ـ بالتعويض لامتناعها عن تهيئة عمل له بعد أن اندمجت فيها تلك الشركة وفقا لحكم المادة ٥٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وذلك بوصفه أحد العاملين بهذه الشركة وليس بصفته عضوا منتدبا بمجلس إدارتها التى زالت بزوال شخصيتها تبعا لاندماجها فى الشركة المطعون ضدها مما تختص بنظره جهة القضاء العادى ، فإن الدفع بعدم الاختصاص الولائى المبنى على أن الطاعن يعتبر موظفا عاما . وبالتالى يكون طعنه على فصله من العمل طعنا على قرار إدارى يختص به وبطلب التعويض عنه مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى — يكون على غير أساس .

٣ — أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة ، وإن كانوا يعتبرون وكلاء عن الشركة طبقا لقانون التجارة ولاتقوم بينهم وبين الشركة بصفتهم هذه علاقة عمل ، وظل هذا النظر قائما بعد صدور القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية والقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى إذ أن مؤدى نصوص هذين القانونين فى شأن أعضاء مجالس الإدارة الذين يمثلون رأس المال العام أنهم ينوبون عن المؤسسة العامة فى مجالس إدارة الشركات ويتقاضون مرتباتهم أو مكافآتهم من خزانة المؤسسة وهم على هذا الوضع لا يعتبرون من العاملين بهذه الشركات ، كما لم يتضمن القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ولا نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ما يفيد صراحة أو دلالة تحول نظرة المشرع إلى أعضاء مجالس الإدارة بما يجعلهم من عداد العاملين بالشركات ، إلا أن وضع رؤساء مجالس إدارة الشركات المساهمة وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغين قد تغير بصدور نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ فأصبحت

علاقتهم بهذه الشركات منذ هذا التاريخ — وكما تقدم بيانه فى الرد على الدفع المبدى من النيابة بعدم الاختصاص الولائى — علاقة عمل بحيث يعتبرون من عداد العاملين بها . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على أن علاقة الطاعن بالشركة المندمجة فى الشركة المطعون ضدها هى علاقة وكالة وليست علاقة عمل وحجبه هذا الخطأ عن بحث ما رتبه الطاعن على قيام هذه العلاقة بينه وبين تلك الشركة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٢١٩ سنة ١٩٦٦ عمال كلى الاسكندرية على شركة الاسكندرية التجارية — المطعون ضدها — وطلب الحكم بالزامها بأن تؤدى له مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض ، وقال بيانا لها أنه كان يشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة الشرقية للتجارة والأقطان إلى أن صدر قرار مؤسسة مصر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ بتعيينه وآخر مندوبين مفوضين لهما مجتمعين سلطات مجلس الإدارة للشركة الغربية للقطن والتجارة التى أندمجت فيها تلك الشركة ثم عين بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦٢ عضوا منتدبا بمجلس إدارة الشركة الغربية للقطن والتجارة وظل يباشر عمله إلى أن تقرر فى أول مايو سنة ١٩٦٥ اندماج هذه الشركة المطعون ضدها وفى ٨ مايو سنة ١٩٦٥ صدر القرار الجمهورى رقم ١٢٣٣ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها ولم يشمله هذا التشكيل بينما لم يصدر أى قرار آخر بانهاء خدمته وإذ كان من المقرر أن اندماج الشركة العربية للقطن والتجارة فى الشركة المطعون ضدها لا يؤثر على حقوقه باعتباره من العاملين

بالشركة المندمجة وأن تشكيل مجلس إدارة الشركة الدامجة دونه لا يعني فصله من العمل فقد أنذر الشركة المطعون ضدها بأن تعهد إليه بعمل يتناسب مع مؤهلاته غير أنها لم ترد على إنذاره فطالبها بمرتبه فى الدعوى رقم ٤٩٢ سنة ١٩٦٦ عمال جزئى الاسكندرية وقضى له بطلباته وأستأنفت الشركة هذا الحكم وقضى بإلغائه فى الاستئناف رقم ١٢٦٦ سنة ١٩٦٦ الاسكندرية . ولما كان تصرف الشركة قبله على هذا النحو قد أضر به أدبيا وماديا فقد أقام الدعوى الحالية بطلباته المقدمة . وبتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٦٧ قضت المحكمة الإبتدائية برفض الدعوى فاستأنف . الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافه برقم ٥٦٠ سنة ٢٣ ق . وفى ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت المطعون ضدها مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى وطلبت لذلك نقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٨ مايو سنة ١٩٧٤ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن مبنى الدفع بسقوط الحق فى الطعن الذى أبدته المطعون ضدها أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ وقرر بالطعن بالنقض فى ١١ يونيه سنة ١٩٦٨ أى بعد فوات ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ، وأنه لا يحق للطاعن إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن إذ يبين من إعلان الطعن أنه يقيم بمدينة الجيزة التى تقل المسافة بينها وبين مقر محكمة النقض عن خمسين كيلو مترا .

وحيث إن الدفع مردود ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن يقيم بمدينة الإسكندرية وكان يجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن طبقا للمادة ٢/٤٠ من القانون المدنى ، وكان للطاعن أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه بالاسكندرية وبين مقر محكمة النقض فى القاهرة التى قرر بالطعن فى قلم كتابها ، وكانت المسافة بين الإسكندرية والقاهرة تزيد على مائتى كيلو متر مما يجب معه إضافة ميعاد مسافة

قدره أربعة أيام طبقا لنص المادة ٢١ من قانون المرافعات السابق الذى تم الإجراء فى ظله ، فإن الطعن يكون بعد إضافة هذا الميعاد إلى ميعاد الطعن قد رفع فى الميعاد ومن ثم يتعين رفض الدفع .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن النيابة العامة أسست الدفع بعدم الاختصاص الولائى على أن الطاعن كان يعمل عضوا منتدبا بمجلس إدارة الشركة الغربية للقطن والتجارة فيعتبر موظفا عاما لأنه معين من قبل المؤسسة العامة التى تتبعها هذه الشركة وعلاقته بهذه المؤسسة علاقة تنظيمية وبالتالى يكون طعنه على فصله من العمل طعنا على قرار إدارى يختص به ويطلب التعويض عنه مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ويخرج عن ولاية القضاء العادى .

وحيث إن هذا الدفع مردود ذلك أن نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ إذ نص فى المادة ٦٣ منه على أن يضع مجلس إدارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق له وأن يعتمد ذلك الجدول بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة وأن يكون المرتب المقرر لرئيس مجلس إدارة الشركة هو أعلى مرتب فى الشركة ، وتتضمن الجدول المرافق لهذا النظام بيان فئات الوظائف والمرتبات بصفة عامة وفى مقدمتها وظيفة رئيس مجلس إدارة الشركة التى تحدد لها أجر أساس قدره ١٢٠٠ إلى ٢٠٠٠ ج فى السنة وبدل تمثيل بحد أقصى ١٠٠٪ من الأجر الأصلى ، فقد أفصح المشرع بذلك عن أن عمل رئيس مجلس إدارة الشركة يعد وظيفة من وظائفها يتقاضى شاغلها ذلك الأجر وبدل التمثيل مقابل انصرافه إلى عمله بالشركة والتفرغ له شأنه فى ذلك شأن سائر العاملين بها وتمشيا مع هذا النظر يتعين اعتبار عضو مجلس الإدارة المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة — ولئن خلا نظام العاملين المشار إليه من أى نص فى شأنهم من عداد العاملين بالشركة منذ العمل بهذا النظام فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ متى روعى فى تعيينهم الانقطاع والتفرغ للعمل بالشركة . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن

كان يعمل عضوا منتدبا بمجلس إدارة الشركة الغربية للقطن والتجارة منفرغا لهذا العمل حتى تقرر فى أول مايو سنة ١٩٦٥ اندماج هذه الشركة فى الشركة المطعون ضدها مما يعنى أنه كانت تربطه بالشركة المندمجة — وليس بالمؤسسة العامة — علاقة عمل تنتفى عنه صفة الموظف العام ، وكان النزاع فى الدعوى لا يتعلق بقرار إدارى بل يقوم على مطالبة الطاعن الشركة الناجمة — المطعون ضدها — بالتعويض لامتناعها عن تهيئة عمل له بعد أن اندمجت فيها تلك الشركة وفقا لحكم المادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — وذلك بوصفة أحد العاملين بهذه الشركة وليس بصفته عضوا منتدبا بمجلس ادارتها التى زالت بزوال شخصيتها تبعا لاندماجها فى الشركة المطعون ضدها مما تختص بنظره جهة القضاء العادى ، فإن ذلك الدفع يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنازل الطاعن فى جلسة المرافعة عن أولها وتحصيل السببان الثانى والثالث فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويقول الطاعن فى بيـــان ذلك أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على أن عمله كعضو منتدب بمجلس إدارة الشركة الغربية للقطن والتجارة لا يجعله عاملا أو أجيرا بهذه الشركة بل تكون علاقته بها علاقة وكالة وأن هذه العلاقة قد انتهت بعدم تعيينه عضوا بمجلس إدارة الشركة المطعون ضدها بعد أن اندمجت فيها تلك الشركة هذا فى حين أن أعضاء مجالس الإدارة المنتدبين لشركات القطاع العام تربطهم بهذه الشركات علاقة عمل تخضع لأحكام نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ونظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ كما تسرى عليهم قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولما كان عدم تعيين الطاعن بمجلس إدارة الشركة المطعون ضدها لا يفيد إنهاء خدمته لخروجه عن أسباب انتهاء الخدمة الواردة بالنظامين المشار إليهما على سبيل الحصر وكان اندماج الشركات لا يؤثر على حقوق العاملين وفق المادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فإن الشركة المطعون ضدها إذ حرمته من العمل يكون مسلكها مشوبا بالتعسف بما تحقق به مسئوليتها .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة ولئن كانوا يعتبرون وكلاء عن الشركة طبقا لقانون التجارة ولا تقوم بينهم و بين الشركة بصفتهم هذه علاقة عمل ، وظل هذا النظر قائما بعد صدور القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية والقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى إذ أن مؤدى نصوص هذين القانونين فى شأن أعضاء مجالس الإدارة الذين يمثلون رأس المال العام أنهم ينوبون عن المؤسسة العامة فى مجالس إدارة الشركات ويتقاضون مرتباتهم أو مكافآتهم من خزانة المؤسسة وهم على هذا الوضع لا يعتبرون من العاملين بهذه الشركات ، كما لم يتضمن القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ولا نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ما يفيد صراحة أو دلالة تحول نظرة المشرع إلى أعضاء مجالس الإدارة بما يجعلهم من عداد العاملين بالشركات ، إلا أن وضع رؤساء مجالس إدارة الشركات المساهمة وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغين قد تغير بصدور نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ فأصبحت علاقتهم بهذه الشركات منذ ذلك التاريخ — وكما تقدم بيانه فى الرد على الدفع المبدى من النيابة — علاقة عمل بحيث يعتبرون من عداد العاملين بها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على أن علاقة الطاعن بالشركة المندمجة فى الشركة المطعون ضدها هى علاقة وكالة وليست علاقة عمل وحجبه هذا الخطأ عن بحث ما رتبه الطاعن على قيام هذه العلاقة بينه و بين تلك الشركة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث السبب الأخير من أسباب الطعن .